وأخرج أحمد والـترمذي وصححه والـنسائي والـبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال : لـعن رسول ا صلى ا عليه وآله المحلل والمحلل له .

وأخرج أحمد وأبو داود والـترمذي وابن ماجة والـبيهقي في سننه عن علي " أن الـنبي صلى ا عليه وآله قال : لـعن ا المحلل والمحلل له " .

وأخرج الـترمذي عن جابر بن عبد ا " أن رسول ا صلى ا عليه وآله لـعن المحلل والمحلل له " .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال " لـعن رسول ا صلى ا عليه وآله المحلل والمحلل له " .

وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والـبيهقي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " ألا أخبركم بالـتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول ا قال : هو المحلل لعن ا المحلل والمحلل له " .

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والـبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " لعن ا المحلل والمحلل له " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو بكر بن الأثرم في سننه والـبيهقي عن عمر أنه قال : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

وأخرج الـبيهقي عن سليمان بن يسار " أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا ترجع إليه الإنكاح رغبة غير دلسة " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس .

أن رجلا سأله فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال : إن عمك عصى ا فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا .

قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخادع ا يخدعه .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والـبيهقي عن زيد بن ثابت .

أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد الـبتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج البيهقي عن عبيدة السلماني قال : إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها - يعني البتة - ثم وقع عليها سيدها لا يحلها لزوجها إلا أن يكون زوج لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه